

176623 - حكم استعمال العقاقير المخدرة لتسكين الآلام ؟

السؤال

أنا مريض بضمور النسيج العضلي ، وأعاني من تقلصات وآلام شديدة في العضلات ، حتى المهدئات لا تنفع مع هذه الآلام ، لذا فقد اقترح عليّ الطبيب استخدام " الماريجوانا " لأنها تساعد كثيراً المرضى مثل حالتي ، هناك أيضاً دواء طبي يقوم مقام " الماريجوانا " ولكن له آثار جانبية سيئة ، فما رأي الشرع ؟ هل يجوز استخدام " الماريجوانا " في هذه الحالة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك ، ونسأله أن يجمع لك بين الأجر والعافية ، ونوصيك بالصبر والاحتساب ، والمؤمن يصبر عند الضراء ويشكر عند السراء ، ولا شك أنك تعلم أن لله تعالى الحكمة البالغة فيما يقدره على خلقه من ابتلاءات ، فاستعن بالله تعالى ربك على رفع البلاء واسأله أن يصبرك ويعينك على طاعته وحسن عبادته .

ثانياً:

" الماريجوانا " - أو " الماريوانا " - هو عقار مخدر وهو مسحوق نبتة " القنب " ، ويقال لها - أحياناً - " الحشيشة " ، وأما عند التفريق بينهما فإن الحشيش لفظ يطلق على المادة اللزجة التي تُسمى " الراتينج " والتي يتم الحصول عليها من أعلى نبتة " القنب " .

وفي ذكر آثار هذه المادة المخدرة قالوا في " الموسوعة العربية العالمية " : " تحتوي المارجوانا على أكثر من 400 مادة كيميائية ، وحينما يتم تدخينها ينتج عنها حوالي 2,000 مادة كيميائية تدخل الجسم من خلال الرئتين ، وهذه المواد الكيميائية لها العديد من الآثار الفورية القصيرة الأمد ، هذا بالإضافة إلى أن الاستخدام المنتظم لها يرتبط بالعديد من الآثار الطويلة الأمد " . انتهى

وقد سبق في موقعنا تقرير تحريم هذه المادة المخدرة وبيان أضرارها في جواب السؤال رقم (66227) فليُنظر .

ثالثاً:

أما بخصوص حكم استعمال " الماريجوانا " أو غيرها من المواد المخدرة لتخفيف الآلام : فإن ذلك جائز بشروط :
1. أن تصل حاجة المريض لذلك العقار حدَّ الضرورة .

2. أن يشهد طبيب ثقة على استعمال العقار المخدر ما فيه فائدة ونفع للمريض .
 3. أن يقتصر استعمال العقار على القدر الذي تندفع به الضرورة .
 4. أن يكون هذا العقار متعيناً استخدامه بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة أو الأدوية الأقل منه في التحريم .
 5. أن لا يسبب هذا العقار للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدمه لأجله أو يساويه ، ومن أعظم الضرر على المريض إدمان استعمال العقار المخدر .
- انظر " أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية " للدكتور حسن الفكي (ص 276) ، ومنه نقلنا هذه الشروط – باختصار – ، وفي الكتاب فوائد زيادة على هذا لمن رغب بالمزيد .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم استعمال " البثدين " أو " المورفين " وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة ؟ .
 فأجابوا : " إذا لم يُعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين : جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة ، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالها " .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (25 / 77 ، 78) .

وقد جاء في مؤتمر " الندوة الفقهية الطبية الثامنة " – " رؤية اسلامية لبعض المشاكل الصحية " " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " – والمعقود بدولة الكويت ، في الفترة من 22 – 24 من شهر ذي الحجة 1415 هـ الذي يوافق 22 – 24 من شهر مايو 1995 ، ما نصّه : " المواد المخدّرة محرّمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء ، وهي طاهرة العين " . انتهى

والله أعلم